

Distr.: General
30 June 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ١٦٥ من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد كين سياه (سنغافورة)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)" في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين وإحالاته إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٣٨ و ٤٧ المعقودتين في ٩ أيار/مايو و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبدت خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/68/SR.38 و 47).

٣ - وكان معروضا على اللجنة لدى نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء الميزانية بشأن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/605)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/68/745)؛



الرجاء إعادة استعمال الورق

170714 160714 14-57087 (A)



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة
(A/68/782/Add.9).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/68/L.60

- ٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٤٧ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)" (A/C.5/68/L.60)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل الجمهورية الدومينيكية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/68/L.60 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال بوصفها قوة متابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بصدر قرار آخر عن المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، بتزويد البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، تشمل المعدات والخدمات،

(١) A/68/605 و A/68/745.

(٢) A/68/782/Add.9.

وإذ تشير أيضا إلى القرارات اللاحقة الصادرة عن المجلس التي جرى بموجبها توسيع نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدم إلى البعثة وآخرها القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الذي وسّع المجلس بموجبه نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٥/٦٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ المتعلق بتمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٨٥/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثماري المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدّمة إلى مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١١٥,٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن أربعاً وسبعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مكتب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ٨٠٠ ٢٠٧ ٥٢٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يشمل مبلغ ١٠٠ ٩٦٨ ٤٨٩ دولار للإنفاق على مكتب الدعم ومبلغ ٤٠٠ ٧٠٤ ٣١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٣٠٠ ٥٣٥ ٦ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

٥ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٦٧ ٠٦٩ ١٧٦ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٦ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٣٦٠ ٧٦٧ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٦٧ ٤٩٥ ١ دولارا والموافق عليها لمكتب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٦٧٠ ٧٦٧ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٦٣٣ ١٩٤ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٧ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٣٣ ١٣٨ ٣٥٢ دولارا للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بمعدل شهري قدره ٣١٧ ٠١٧ ٤٤ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية مكتب الدعم؛

٨ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد

صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٣٣ ٧٢١ ٤ دولارا، يشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٣٣ ٩٩٠ ٢ دولارا والموافق عليها لمكتب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٣٣ ٣٤١ ١ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٦٧ ٣٨٩ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للجسديات؛

٩ - تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه مكتب الدعم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٠٠ ٤٧٣ ٢٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه مكتب الدعم حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٠٠ ٤٧٣ ٢٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٩ أعلاه؛

١١ - تقرر أن تضاف الزيادة البالغة ٧٠٠ ٤٢٠ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى الأرصدة البالغة ٨٠٠ ٤٧٣ ٢٨ دولار المشار إليها في الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه؛

١٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)".